

الفروع وتصحيح الفروع

لسيده وقيل له ان عتق وله تملك رحمه المحرم بهبة ووصية وكسبهم له ولا + + + + +
+ + + + + وأطلقه في المذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والكافي والهادي
والمحرر والرعائيتين والحاوي الصغير وغيرهم .

(أحدهما) ليس له ذلك وهو الصحيح جزم به في الوجيز وغيره وصحه في الهداية وغيره (قلت)
صححه المصنف في اول الكتاب الحدود حيث قال ولسيد مكلف عالم به والأصح حر انتهى
فصح اشتراط الحرية في اقامة الحد على الرقيق وهذا من جملة ما ناقض فيه على ما تقدم في
المقدمة اول الكتاب وقدمه في المغنى والمقنع والشرح وشرح ابن رزين وغيرهم قال ابن منجا
في شرحه هذا المذهب وهو ظاهر ما جزم به الآدمي في منتخبه .

(والوجه الثاني) له ذلك وهو احتمال في المقنع ورواية في الخلاصة .
(المسألة السادسة 13) هل له مكاتبة رقيقة ام لا (اطلق الخلاف فيه وأطلقه في المحرر
والرعائيتين والنظم وغيرهم .

(أحدهما) ليس له ذلك وهو الصحيح وبه قطع في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة
والمقنع والوجيز وغيرهم وقدمه في الكافي وفي المغنى والشرح وشرح ابن رزين والفائق
وغيرهم .

(والوجه الثاني) له ذلك اختاره القاضي وابو الخطاب في رؤوس المسائل (قلت) وهو
الصواب اذا رآه مصلحة وقال ابو بكر وهو موقوف كقوله في المعتقد المنجز .
(المسألة السابعة 14) هل له تزويج رقيقة ام لا أطلق الخلاف .

(أحدهما) ليس له ذلك الا بإذن سيده وهو الصحيح وبه قطع في الوجيز وغيره وقدمه في
المغنى والشرح ونصراه وصحه في الكافي وغيره .

(والوجه الثاني) له ذلك اذا رأى المصلحة فيه اختاره ابو الخطاب وقدمه ابن رزين في
شرحه (قلت) وهو الصواب وقيل تزويج الأمة دون العبد حكاه القاضي وابن البناء في خصالهما
وهو قوي وأطلقهن في البلغة والرعائيتين والنظم والحاوي الصغير والفائق وغيرهم .
(المسألة الثامنة 15) هل له عتق رقيقه بمال ام لا أطلق الخلاف فيه وأطلقه في